وتدخل فى مثل ما خرجت منه ، وله أن يستخدمها ، فإن كان قد طلّقها طلاقًا ، له بعد ذلك أن يراجعها من غير أن تنكح زوجًا غيره فله أن يطأها .

(١١٢٤) وعن على وأبى عبد الله وأبى جعفر عليهم السلام أنهم قالوا : إذا طلّق الرجلُ امرأتَه تطليقةً أو تطليقتَين، ثم تركها حتى انقضَتْ عدّتُها فتزوجَتْ زوجًا غيره فمات عنها أو طلّقها واعتدَّتْ وتزوّجها الزوْجُ الأول ، فهى عنده على ما بقى من الطلاق ولا يهدِم ذلك ما مَضَى من طلاقِهِ .

فصل ١٢

ذكر طلاق المماليك

(١١٢٥) قال الله عز وجل[1] : ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ، الآية . رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائِهِ أنَّ عليًّا (ص) قال : إذا زوَّج الرجلُ عبدَه أمتَه ، فله أن يُفرِّقَ بينهما إذا شاء ، وتلا قول الله عز وجل : (ضرب الله مثلا عبدًا مملوكًا لا يقدر على شىء) الآية ، وقال : لا نكاحَ له ولا طلاقَ إلا بإذن مولاه .

(١١٢٦) وعن جعفر بن محمد (ص) مثلُ ذلك سواءً قيل لأبى عبد الله (ع) : فرجلٌ زوَّج عبدَه جاريةَ قومٍ آخرين أو حرَّةً ، أَلَهُ أن يُفَرِّقَ بينهما بغير طلاقٍ ؟ قال : نعم، ليس للمملوك أمرٌ مع مولاه ، يقول الله عز وجل : (وضَرَب اللهُ مثلًا عَبدًا مملوكًا لا يقدِرُ على شىء) .

(١١٢٧) وعنهما (ع) أنهما قالا : المملوك لا يجوزُ طلاقه ، ولا نكاحُه إلَّا بإذن سيّده . وإنْ زوّجه السيّدُ جاز ، وقال (تع) : «عبدًا مملوكًا لا يقدر على شىء» قال : والطلاق والنكاح شىء .

---

(١) ١٦/٧٥.